

صحيحة والناقة عارية **وتجوز العارية**
مطلقاً غير تقييد **وموقتاً**
 بوقت كاعرتك لغة النوب شهر
 وفي بعض النسخ وتجوز العارية
 مطلقة ومقيدة بمدة وللغير
 الرجوع في كل منهما **وهي** أي
 العارية إذا تلفت لا يستعمل
 ما دون فيه **مضمونة على**
المستفيد بقيمتها يوم تلفها
 لا بقيمتها يوم قبضها ولا بأقصى
 القيمة فإن تلفت باستعمال
 ما دون فيه كاعارة نوب للبيه
 في شحقي أو امتحني بالاستعمال
 فلا ضمان **فصل** في الغصب
 وهو لغة اخذ الشيء ظلماً بجاهلته
 وشراً الاستيلاء على حق الغير
 عدواناً ويرجع للادعي ان استيلاءه
 للمعرف ففضل في الحق ما يفسد
 غصبه

متى عتق
معه

أغصبه باليس بما لا كجلوميته
 وخرج بمدوات الاستيلاء بقصد
ومن غصب مالاً لا حد لزمه
رده لمالكه ولو غترم عا رده
 اصنافاً قيمته **ولزمه** أيضاً
ارثن نقصه ان نقص كل غصب
 ثوباً فليس او نقص بغير لبس
ولزمه أيضاً **اجرة مثله** اما لو
 نقص المقتضوب برخص سمرة
 فلا يضمنه الفاضل على الصحيح
 وفي بعض النسخ ومن غصب ما لا
 امر اجبر على رده **ان تلف**
 المقتضوب **ضمنه** الفاضل **بمثله**
ان كان له مثل والصح ان
 المثل ما يحصره كميل او وزنة وجار
 السلم فيه كخمس وقطن لا غالية
 ومجوز وذكر المصنفان المتقوم
 في قوله او ضمنه **بقيمته ان لم**
يكن له مثل بان كان متقوماً

أي المقتضوب
ع

1957

Copyright © King Saud University